المحاضرة الأولى: الإطار النظري للبنـــوك

تمهـــيد:

انتشرت البنوك في جميع دول العالم وتطورت من مشروع شخصي إلى شركات أسست بعضها البلديات والحكومات، وكانت أهم وظائفها كونها وسيط تنوب عن المدخرين في توجيه مدخراتهم للمستثمرين الذين هم في حاجة إليها، و لقد كانت الحلقة الأولى المهمة في نشاط البنوك عندما بدأت تستخدم أموال المودعين كما تستخدم أموالها. ثم جاء التطور الحاسم في النشاط المصرفي عندما انتقلت البنوك التجارية من إقراض ودائع العملاء إلى إقراض مجرد الائتمان عن طريق فتح الحسابات التجارية للمقترضين أي: خلق الودائع أو النقود الائتمانية.

أولا: تعريف البنوك:

- أصل لفظ بنك جاء من الكلمة الايطالية " banco " والتي تعني المصطبة حيث كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة.
- ويمكن تعريف البنك على أنه منشأة تنصب عمليتها الأساسية على تجميع الفوائض النقدية لدى الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق **ميكانيزمات** معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

ثانيا: أنواع البنوك:

أردنا إستعراض أنواع البنوك بشكل من التركيز في ثلاث مجموعات: الأولى تتمثل في البنوك المركزية، الثانية في البنوك التجارية، الثالثة البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية والشاملة.

1- البنوك المركزية:

أ- **تعريف البنك المركزي:**

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام، وتعتبر أرباحه نتيجة عارضة للغرض الأساسي الذي يرمي إليه. و تعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، وتعود بداياتها في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر. وقد جاءت نشأتها متأخرة عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الاقتصادية في ذلك الوقت لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية بالمفهوم الحالي، حيث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض والسلفيات. وقد أدى توسع البنوك التجارية في إصدار النقود بدون ضوابط في ذلك الوقت إلى إحداث أزمات مالية ذات آثار سيئة على اقتصاديات تلك البلدان، مما أدى إلى قيام تلك البلدان بتكليف أحد البنوك التجارية القائمة أو إنشاء بنك متخصص للقيام بعملية إصدار النقود، كما ظهرت حاجة أخرى لإنشاء بنوك مركزية، وهي رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك وبالتالي فضلت تلك الحكومات الاقتراض من بنك واحد يتمتع بمكانة معينة.

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1656م أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة، غير أن بنك انجلترا، والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692م أي في أواخر القرن السابع عشر، يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو

الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها وقد استرشدت به فيما بعد دول عدة. واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة.

ويعتبر المؤتمر الدولي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية حيث أصدر وصية مفادها: " أنه على كل البلدان التي لم تنشأ بنكا مركزيا بعد أن تسارع في إنشائه ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها المصرفي بل وأيضا لتحقيق التعاون الدولي ".

✓ ونشير أن هناك أوجه عدة من التمايز بين البنك المركزي والبنوك التجارية تتمثل أهمها فيما يلي:

– على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد، حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ بالأرصدة التي يوجبها القانون.

– يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها.

– يعتبر البنك المركزي أحد أجهزة الدولة فهو بنك الحكومة يقوم بتنفيذ سياستها، في حين أن البنوك التجارية تقوم بالوظيفة المصرفية لجميع الأفراد.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك المركزي بما يحتفظ به من احتياطي الدولة من العملات الأجنبية، فإنه يعمل على استقرار سعر الصرف.

ب– **وظائف البنك المركزي:**

فالبنك المركزي هو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي، ويقوم بالوظائف التالية:

– تنظيم الإصدار النقدي للدولة، حيث أن البنوك المركزية تعد المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلقت عليها في بادئ الأمر اسم " بنك الإصدار ".

– إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة، كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات ائتمانية، وأيضا بيع وشراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة السندات الحكومية وأذون الخزانة.

– إدارة احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والاحتفاظ بها، أي قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وإدارتها وتوفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدولية، مع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وهو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.

– يحتل البنك المركزي في علاقته بالبنوك الأخرى، مكانة بنك البنوك. فالبنوك التجارية ملزمة بأن تحتفظ باحتياطات نقدية لدى البنك المركزي، مقابل الودائع التي لديها وذلك تمكينا للبنك المركزي من مزاولته لوظيفة الرقابة على خلق الائتمان. كما أن البنك المركزي يقوم بتسوية حسابات البنوك لتقترض منه بضمانات معينة أو بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه ولذلك فإن البنك المركزي يعتبر المقرض الأخير للبنوك، وليس معنى ذلك أن للبنوك الحق بأن تقترض كيفما تشاء إذ أن هذا ما يفقد

البنك المركزي السيطرة على الائتمان. ولكن يحق للبنك المركزي أن يلجأ إلى الحد من عملية الإقراض للبنوك أو إعادة خصم الأوراق التجارية، عن طريق رفع سعر الفائدة التي يتقاضاها أو إعادة الخصم.

– الإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي من ناحية وعلى الائتمان من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بالائتمان هناك أسلوبين للرقابة عليه: أسلوب كمي وآخر كيفي (نوعي)، وذلك من خلال:

*** الرقابة الكمية:**

الأسلوب الكمي من الوسائل التي يتحكم بها البنك المركزي في كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وذلك عن طريق:

– سياسة تحديد سعر الخصم، حيث أن رفع هذا السعر يحد من كمية الائتمان والعكس صحيح.

– سياسة السوق المفتوحة والتي ترتكز على قيام البنك المركزي بعمليات الشراء والبيع المباشرين للسندات والأذونات والأوراق التجارية وبصفة خاصة الأوراق المالية الحكومية. ويقوم البنك بالتعامل في هذه السندات والأوراق مع الجمهور والبنوك التجارية وسائر مؤسسات السوق النقدية بلا تمييز، فقد عرفت هذه العمليات بسياسة السوق المفتوح. وتهدف عمليات السوق المفتوحة إلى التأثير على الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية والذي من خلاله تمنح هذه الأخيرة الائتمان.

– رفع نسبة الاحتياطي القانوني بهدف امتصاص جزء من الطاقة التمويلية للبنوك التجارية أو خفض تلك النسبة ليحدث العكس.

– رفع أو خفض أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية.

– وضع حد أقصى لتوظيف أموال البنك في مجالات معينة.

*** الرقابة الكيفية (النوعية):**

أما الرقابة الكيفية على الائتمان فإنها تنبع من الأسلوب الكمي من خلال:

– توجيه البنوك في توظيف أموالها لأنواع معينة من الأصول.

– تعيين إطار المجالات التي يمكن للبنوك أن تلجأ لاستثمار أموالها فيها.

وللإشارة فإن وسائل الرقابة الكيفية تتميز عن الوسائل الكمية بكونها موجهة نحو استخدامات الائتمان وليس نحو الحجم الكلي للائتمان.

2–البنوك التجارية:

أ– تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية تعتبر في الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك سوى البنك المركزي وهناك عدة تعاريف للبنوك التجارية منها:

– يقصد بالبنوك التجارية تلك المؤسسات التي تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه كما تقدم القروض لهم.

– ويمكن أن يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان «الإقراض والاقتراض»، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل، والائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له قبل الغير.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع لتعيد استخدامها في منح القروض أو في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق أغراضها الربحية.

ب– وظائف البنك التجاري:

يمكن تقسيمها إلى نوعين هما الوظائف التقليدية والوظائف الحديثة:

✓ **الوظائف التقليدية:** تتمثل فيما يلي:

- **قبول الودائع:** تقوم البنوك التجارية بقبول الودائع بمختلف أنواعها وسوف نتطرق إليها في دروسنا اللاحقة.
- **منح القروض:** حيث تقوم البنوك التجارية بتوظيف مواردها على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك والمتمثلة في الربحية، السيولة، والضمان.

✓ **الوظائف الحديثة:** نظرا لاتساع أعمال البنوك التجارية وزيادة نشاطها تغيرت النظرة للبنك من مجرد مكان لتجميع الأموال و إقراضها إلى مؤسسة كبيرة تقوم بتأدية الخدمات البنكية للمجتمع، وهذا أدى إلى ظهور الوظائف الحديثة نذكر منها:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية وذلك من أجل نيل ثقتهم بالبنك؛
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى؛
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لصالح العملاء ولحسابهم؛
- فتح الإعتمادات المستندية؛
- خدمات البطاقة الإئتمانية؛
- شراء وبيع العملات الأجنبية؛

3–البنوك المتخصصة:

نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات (الزراعة، الصناعة...)، ظهرت الحاجة إلى إيجاد بنوك متخصصة تتلاءم واحتياجات تمويل تلك القطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى برزت ضرورة التخصص البنكي بهدف التقليل من مخاطر الائتمان، وذلك لأن تخصص كل بنك في تمويل قطاع معين يمكنه من استعمال كل الإمكانات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

- **تعريف البنوك المتخصصة:**

هي بنوك يتخصص كل منها في نشاط مصرفي معين. فمنها ما يتخصص في عمليات التمويل الصناعي كضمان أرض مصنع أو مبانيه أو آلاته، ومنها ما يتخصص في التمويل الزراعي بغرض التوسع والحصول على أكبر قدر ممكن من المحاصيل الزراعية كتقديم قروض لاستصلاح الأراضي، ومنها ما يتخصص في التمويل العقاري بتقديم التسليفات اللازمة لشراء

الأراضي والعقارات المبنية وتمويل عمليات البناء، وأخيرا منها ما يتخصص في تمويل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية بقصد النهوض بهذه التجارة وتنميتها.

4- البنوك الإسلامية:

أ- تعريف البنوك الإسلامية :

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

- " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي" .
- " البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين."
- " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ".

ب- مواصفات البنوك الإسلامية :

- البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا وعطاء؛
- خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة و والجهالة و الغرر؛
- وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط ، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي؛
- قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصاب ، وحال عليه الحول؛
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما.

5- البنوك الشاملة:

البنك الشامل جاء ليحل محل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة، والذي يجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض والنشاطات الحديثة أو غير التقليدية المتنوعة من خلال إستراتيجية تنويع نشاطاته وقيامه بالجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية وغير المصرفية الحديثة.

من هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة أنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصّص المحدود الذي قيّد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوّجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.